قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لكلية الزراعة بجامعة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لكلية الزراعة بجامعة القاهرة وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا — عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٤٠٠٠ (أربعة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المـادة السابقة بالداخل على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه مصرى) .

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشر جنيها مصريا) .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى



